

2-211 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصيام | الهلال إذا رآه أهل

بلدة | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة واثنى عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الهلال اذا رآه اهل بلد - 00:00:20

ان يلزموا بقية البلاد الصوم لا اله الا الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه النبي صلى الله عليه وسلم علق الصيام برؤية الهلال - 00:00:37

اذا رأيتهم فصوموا فاذا رآه اهل بلد او اهل اقليم فهل يلزم المسلمين في سائر الاقاليم ان يصوم هذا قول لبعض اهل العلم وهو الذي ذكره في متن الزاد من فقه الحنابلة - 00:00:59

قال واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم لزم الناس كلهم الصوم والقول الثاني انما يلزم الصوم لاهل ذلك البلد الذي رآه فيه الهلال اذا اختلفت المطالع لان المطالع يختلف - 00:01:35

قد يرى في باقليم ولا يرى في الاقليم الاخر فاذا كان بين البلدان اختلاف في المطالع فلا يلزم اهل البلد الثاني او الاقليم الثاني ان يصوموا بل لا بد ان يروه هم - 00:02:00

وهذا الذي عمل به معاوية ابن ابي سفيان وابن عباس انه ان انهم رأوا الهلال بالمدينة فصاموا فقدم من قدم من الشام وقال لكن معاوية واهل الشام لم يصوموا لانهم لم يروا الهلال - 00:02:23

فهذا دليل على ان ذلك يختلف اختلاف المطالع فاذا اختلفت المطالع فكل اهل اقليم يصومون برؤيتهم لان اهل الشام تلفوا عن اهل المدينة في بداية الصيام. نعم ان باب الهلال اذا رآه اهل بلد - 00:02:52

هل يلزم بقية البلاد الصوم عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام ورأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر - 00:03:22

فسألني عبد الله ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتهم الهلال فقلت رأينا ليلة الجمعة فقال انت رأيتهم فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لك رأينا ليلة السبت - 00:03:49

ولا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة - 00:04:13

نعم لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فهذا دليل على انه اذا رآه باقليم لا يلزم الاقليم الاخر ان يصوموا برؤيتهم لرؤية الاقليم الذين رأوه - 00:04:34

وحديث كريمة هذا واضح في المسألة ان صيام اهل المدينة اختلف عن صيام اهل الشام بسبب اختلاف الرؤيا هؤلاء رأوه ليلة الجمعة واولئك رأوه ليلة السبت كل له رؤيته. نعم - 00:04:55

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل الصيام اشترط له النية بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما

لكل امرئ ما نوى لكن في الصيام - 00:05:21

هل تشترط النية عند طلوع الفجر او تصح النية بالنهار اذا لم يأكل ولم يشرب بعد طلوع الفجر ان كان الصيام صيام فريضة رمضان مثل غيره من الصوم الواجب فلا بد ان تكون النية - 00:05:46

عند طلوع الفجر بقوله سبحانه وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفثوا الى نسائكم الى قوله سبحانه وتعالى ثم اتموا الصيام الى الليل الا لكم ليلة الصيام ان رثثوا الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن - 00:06:08

علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذا في الفريضة - 00:06:36

لابد ان يبدأ الصيام النية لابد ان تبدأ النية من طلوع الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني يتبين لكم - 00:06:59

بياض النهار من ظلمة الليل. هذا الخيط الابيض الخيط الاسود واما النافلة تصح بنية من النهار بشرط ان لا يكون اكل او شرب بعد طلوع الفجر فاذا اصبح لم يأكل ولم يشرب - 00:07:20

بعد طلوع الفجر ثم نوى الصيام تطوع من النار فلا بأس الى الزوال الى الزوال كل هذا وقت لنية صيام النفل نعم باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل - 00:07:44

نعم عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه الخمسة نعم من لم يجمع يعني لم ينوي يجمع يعني ينوي - 00:08:09

الصيام من الفجر هذا في الفرض فلا صيام له لانه مضى جزء من النهار لم ينوي صيامه. نعم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه الخمسة وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:08:29

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر وقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس - 00:08:51

فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه الجماعة الا البخاري هذا الدليل على ان صيام النفل لا يشترط له النية من الفجر بل اذا نواه من النهار صح ذلك بشرط ان لا يكون اكل او شرب بعد الفجر - 00:09:11

النبي صلى الله عليه وسلم آآ نوى من النهار نوى النفل من النهار ولما عرض عليه طعام قال ارنيه وقد اصبحت صائما يعني نافلة فاروه اياه فاكل منه فهذا دليل على ان - 00:09:35

في صوم النفل يصح بنية من النهار ويجوز قطعه ايضا لان الرسول فعل الامرين قال اني اصبحت صائما واكل قطع الصوم النافلة من النار فالصائم نفلا لا يلزمه الاتمام يجوز له ان يقطع - 00:10:02

الصيام يأكل وكذلك لا يلزمه ان ينوي من الليل. فيجوز ان ينوي الصيام من النهار نافلة بشرط الا يكون اكل او شرب بعد طلوع الفجر النافلة اوسع من الفريضة. نعم - 00:10:26

وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء وان شاء حبسها وفي لفظ له ايضا قال يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او في التطوع - 00:10:49

بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاء فامسكه نعم هذا دليل على ان صيام النفل لا يلزم اكماله بل يجوز ان يقطعه في النار - 00:11:12

كما انه يجوز ان يبدأه في النهار لانه اوسع من الفريضة وقال الصائم امير نفسه فان يعني التطوع امير نفسه ان شاء اتم وان شاء لم يتم صوم اليوم نعم - 00:11:32

قال البخاري وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا قال وفعله ابوطلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة كل هؤلاء نوا صيام النافلة من النهار - 00:11:54

إذا لم يجدوا طعاما فأنهم ينوون الصيام النافلة ويستمترون الى الليل. نعم باب باب الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم نعم الصبي - [00:12:21](#)

الذي لم يبلغ ولكنه مميز بلغ سن التمييز وصار يعرف ينوي يؤمر بالصيام ويكون له تطوعا يكون له تطوعا مثل ما يؤمر بالصلاة وهي لم تجب عليه مروا اولادكم بالصلاة لسبع - [00:12:46](#)

هي لم تجب عليه لكن تكون له نافلة وليتمرن عليها وينشأ عليها النافلة اوسع من الفريضة جوزا انويها من النهار الصوم يجوز ان ينويها من النهار في الصوم نعم وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم - [00:13:08](#)

نعم من من وجب عليه الصوم في اثناء النهار في اثناء النهار اول النهار ما وجب عليه لكن وجب عليه في اثناء النهار فانه يمسك مثل المسافر اذا قدم مثل الحائض اذا طهرت - [00:13:36](#)

مثل الجاهل بالصيام اذا علم بوجوب الصيام فانه يمسك بقية يومه بعد علمه ويقضيه لانه لم يصم اليوم كاملا فيقضيه لكن يمسك احتراماً للوقت يمسك احتراماً للوقت. نعم عن الربيع - [00:13:58](#)

بنتي معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه - [00:14:29](#)

وكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم من الطعام اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار. اخرجته نعم - [00:14:51](#)

عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم. كان صيامه واجبا في اول الاسلام كان صيامه فرض فرضا في اول الاسلام ثم لما شرع صيام رمضان نسخ الوجوب لعاشورا وبقي الاستحباب - [00:15:13](#)

فصيام يوم عاشوراء مستحب سنة مؤكدة مع صوم يوم قبله او يوم بعده اذا فات اليوم الذي قبله يصوم يوما بعده ولا يفرد هل كذا امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:39](#)

وهو سنة مؤكدة وكانوا يصومون صبيانهم كانوا يصومون صبيانهم وان كانوا لم يجب عليهم الصيام لكن يصومونهم من باب التمرين على الصيام ومن باب انه يكون لهم نافلة فاذا بكى الاطفال وتذكروا الطعام اشغلوهم باللعبة - [00:16:00](#)

بالعهن وهو الصوف بالعهن وهو الصوف العاب معمولة من الصوف فيعطونهم اياها يتلهون بها عن الافطار حتى يتم اليوم نعم قال البخاري وقال عمر لنشوان لنشوان في رمضان ويملك وصبياننا صيام وظربة - [00:16:30](#)

نسوان يعني شارب شارب خمر من النشوة وهي الطرب آ هذا شرب على عهد عمر رضي الله عنه فقال وويلك حتى الصبيان صيام وانت افطرت وشربت فضربه رضي الله عنه يعني ضربه الحد - [00:17:04](#)

جلده حد المسكر وزاد تعزيرا حد المسكر اربعون جلدة وزادها تزداد الى مئة جلدة من باب التعزير بمن افطر في رمضان متعمدا نعم وعن سفيان ابن عبد الله ابن ربيعة - [00:17:25](#)

قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيل قال قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيل قال وقدموا عليه في رمضان - [00:17:53](#)

فضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر. رواه ابن ماجة نعم وفد ثقيف ثقيف هي الطاييف قبيلة في الطاييف قالوا لهم ثقيف ينسب اليها الثقفي مثل الحجاج - [00:18:18](#)

الثقفي والمختار الثقفي آ وهم من سكان الطاييف قدم وفدهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا باثناء شهر رمضان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بصيام بقية الشهر - [00:18:40](#)

فهذا دليل على ان من اسلم في بقية الشهر من رمضان انه يلزم بصيام بقية الشهر بعد اسلامه وكذلك الصبي اذا بلغ يلزم بالصيام من بلوغه في اثناء رمضان نعم - [00:19:10](#)

وعن عبدالرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم

واقضوا. رواه ابو داود نعم اسلم يعني قبيلة اسلم - 00:19:38

وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم وسألهم لان هذا في رمضان سألهم هل صاموا يومهم هذا؟ قالوا لا قال صوموا بقية اليوم يعني
يمسكون بقية اليوم احتراما للوقت هذا فيه دليل على ان المعذور - 00:20:03

الذي افطر لعذر وزال عذره في اثناء اليوم انه يلزمه ان ان يمسك بقية اليوم مثل الحائض اذا طهرت في اثناء اليوم للصغير اذا بلغ
اثناء اليوم فيلزمه الامساك بقية اليوم - 00:20:27

ويقضيه يقضي اليوم كاملا لانه لم يصمه كاملا فيقضيه هذه الرواية ان الرسول امرهم بقضائه نعم وهذا حجة في ان صوم عاشوراء
كان واجبا كان في اول الاسلام كان في اول الاسلام واجبا - 00:20:48

ثم لما فرض الله الاسلام اه صيام رمضان ثم لما فرض الله صيام رمضان نسخ الوجوب في عاشوراء وباقي الاستحباب نعم وان الكافر
اذا اسلم او بلغ الصبي في اثناء يومه - 00:21:15

لزمه امساكه وقضاؤه نعم هذا كلام المصنف رحمه الله ايش يقول وهذا حجة لان صوم عاشوراء كان واجبا. وان الكافر اذا اسلم او بلغ
الصبي في اثناء يومه لزمه امساكه وقضاؤه - 00:21:36

نعم هذا الدليل على صوم عاشوراء انه كان في اول الاسلام واجبا ثم لما فرض رمضان نسخ الوجوب وبقي الاستحباب وفيه دليل على
المسألة التي ترجم لها المصنف وهو ان - 00:21:56

من لزمه الصوم في اثناء النهار انه يمسك بقية اليوم ويقضيه من ايام اخر كالحائض اذا طهرت في اثناء النهار المسافر المسافر اذا
قدم وهو مفطر لاجل السفر فانه يمسك بقية اليوم - 00:22:18

ويقضيه بعد ذلك نعم وان الكافر اذا اسلم او بلغ الصبي في اثناء يومه لزمه امساكه وقضاؤه ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية
لان صومه انما لزم في اثناء اليوم - 00:22:45

نعم انما لزمه هو في اثناء اليوم لانه اسلم كافر اسلم فيلزمه الامساك في بقية اليوم صبي بلغ فانه يلزمه الامساك في بقية اليوم
وليس فيه حجة ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية - 00:23:09

لان صومه انما لزم في اثناء اليوم نعم لانه قال صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل وكون الكافر اذا اسلم في
اثناء النهار يلزمه الامساك. كون الصبي اذا بلغ - 00:23:33

في اثناء النهار يلزمه الامساك ليس في هذا حجة على اسقاط تبييت النية من الليل فهؤلاء يمسكون ولكنهم يقضونه نعم ابواب ما
يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم نعم الاشياء التي تبطل الصيام - 00:23:53

وتنقضه وما يستحب للصائم اثناء الصيام وما يكره له نعم باب ما جاء في الحجامة او الحجامة. الحجامة تفطر الصائم وهي
استخراج الدم بواسطة المحجم وهي نوع من العلاج معروف - 00:24:22

نوع معروف من العلاج فالمحتجم يفطر اذا احتجم في اثناء النهار يفطر رأى النبي صلى الله عليه وسلم صائما يحتجم في اثناء النهار
فقال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم - 00:24:51

والمحجوم ولان الصائم يتقوى بالدم فاذا اخرج دمه بالحجامة فانه ذهب ما يتقوى به مثل الحائض لان اذا خرج منها الدم تضعف
و يشق عليها الصيام. فلذلك امرها الله بالافطار - 00:25:13

بائنا الحيض لانها تضعف عن الصيام فكذلك المحتجم اذا احتجم في اثناء النهار فانه يضعف عن الصيام لان دمه تخرج الذي به قوته
فلا يجمع عليه بين مشقة الحجامة ومشقة الصيام - 00:25:43

فيكون الاحتجام ناقظا للصيام ويجب القضاء على المحتجم وايضا لا يجوز للانسان ان يحتجم وهو صائم في اثناء النهار بل يؤجر
يؤجل الاحتجام الى وقت اخر لكن لو وقع هذا - 00:26:08

فان صومه يبطل ويلزمه القضاء. نعم مع الرافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه
احمد والترمذي النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يحتجم وهو صائم - 00:26:29

يعني في وقت الصيام فقال افطر الحاجم وهو الذي يمتص الدم بالقرن والمحجوم المحجوم واضح كونه افطر لكن الحاجم ليس افطر قالوا لانه يمتص الدم وربما يطير الى حلقه شيء منه - [00:26:53](#)

فيفطر بذلك نعم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي ولاحمد وابي داوود وابن ماجة من حديث ثوبان وحديث شداد ابن اوس مثله ولاحمد وابن ماجة من حديث ابي هريرة مثله - [00:27:15](#)

ولاحمد من حديث عائشة وحديث اسامة بن زيد مثله. يعني كل هذه شواهد على انه يفطر المحتجم في اثناء النهار. نعم وعن ثوبان ان رسول الله فيه من العلماء من يرى انه لا يفطر - [00:27:35](#)

نعم وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه في رواية في رواية احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم قالوا هذا دليل على ان الصائم لا لا يفطر بالحجامة - [00:27:54](#)

ولكن شيخ الاسلام يقول هذه الرواية غير محفوظة المحفوظ انه احتجم وهو محرم ولم يحفظ انه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم نعم وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال - [00:28:12](#)

افطر الحاجم والمحجوم وعن الحسن عن معقل ابن سنان الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ثمان في ثمانى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان - [00:28:37](#)

فقال افطر الحاجم والمحجوم رواهما احمد نعم هذا دليل على ان الحجامة تفطر الصائم. لانه لانها تسحب الدم الذي يتقوى به بدن الصائم فيحتاج الى الافطار لاجل الافطار ليعوض ما حصل له - [00:28:56](#)

من نقص المغذي نعم وهما دليل على ان من فعل يقول المؤلف رحمه الله وهما وهما دليل على ان من فعل ما يفطر جاهلا يفسد صومه بخلاف الناس لان هؤلاء جاهلون الذي رأهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:23](#)

يحتجمون في يوم الصيام جهال ومع هذا قال افطروا دل على انه يفطر المحتجم ولو كان جاهلا بالحكم. نعم وهما دليل على ان من فعل ما يفطر جاهلا يفسد صومه بخلاف الناس - [00:29:46](#)

خلاف الناس ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا وهو اخطأنا الناس معا معذور بنص القرآن اما المحتجم فهذا غير معذور بنص السنة كما في هذا الحديث نعم قال احمد اصح حديث في هذا الباب - [00:30:08](#)

حديث رافع بن خديج افطر الحاجم والمحجوب. نعم. وقال ابن المدين اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد ابن اوس علي ابن المديني من حفاظ الحديث رحمه الله ايضا مثل كلامه مثل كلام الامام احمد - [00:30:31](#)

لان هذا اصح ما روي بحكم الحجامة للصائم وانها تفطر نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه احمد والبخاري - [00:30:52](#)

وفي لفظ احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داوود وابن ماجة والترمذي وصححه نعم هكذا لكن شيخ الاسلام يقول ما احتجم وهو صائم هذي غير محفوظة انما احتجم وهو محرم هذا المحفوظ - [00:31:14](#)

نعم وعن ثابت البناني انه قال لانس بن ما لك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف. رواه البخاري. الا - [00:31:36](#)

الا من اجل الضعف لان الحجامة تظف تظف الصائم اذا لاستخراج الدم الذي به قوته نعم وعن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:31:55](#)

انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم ابقاء على الصحابة ولم يحرمهما رواه احمد وابو داود الشاهد في الحجامة انه نهى عنها ولم يحرمها - [00:32:16](#)

هكذا قال هذا الصحابي نهى عنها ولم يحرمها يعني رحمة للصائم لانها تظف ولو صام على هذا الرواية فلو صام صومه وهذي حجة من يرى ان الحجامة لا تفطر الصائم - [00:32:37](#)

نعم وعن انس رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله

عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:59](#)

بعد بالحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدار قطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة بناء على هذا على اختلاف

الروايات فمن العلماء من يرى ان الحجامة لا تفطر الصائم - [00:33:22](#)

وان كانت تظعفه لكنها لا تفطره وهذا قول لبعض العلماء والقول الاول هو انها تفطر الصائم قوله افطر الحاجم والمحجوم افطر هذا

دليل على انها تفطر نعم باب ما جاء في القيء والاكثحال - [00:33:45](#)

ما جاء في القيء هو الاستفراغ افرأ ما في المعدة عن طريق الفم والاستفراغ ان كان بتعمد من الصائم فانه يبطل صومه وان كان

الاستفراغ بغير تعمد منه وانما زرعه القيء - [00:34:12](#)

وغلبه وخرج فانه لا يفطره هذا التفصيل بالقيء للصائم ان تقيأ هو بطل صومه لانه اخرج الشيء الذي يتقوى به على صيامه مثل

الحجامة وان كان زرعه القيء دون اختياره فصيامه صحيح باقي - [00:34:42](#)

لانه معذور نعم باب ما جاء في القيء والاكثحال بالعين الاكثحال لا لا يفطر الصائم ولكن يكره وبعضهم يقول اذا وجد طعمه

في حلقه اذا اكثحل او قطر في عينه قطرة او مرهم - [00:35:10](#)

ووجد طعمه في حلقه فانه يفطر بذلك. وان لم يصل الى حلقه ولم يجد له طعما فانه لا يؤثر على الصيام وعلى كل حال يتجنب

الصائم الاكثحال يتجنبه في النهار ويكتحل في الليل - [00:35:36](#)

احتياطا لصيامه نعم باب ما جاء في القيء والاكثحال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القيء

فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض. رواه الخمسة الا النسائي. هذا التفصيل. ان الاستفراغ وهو القيء - [00:35:59](#)

او التقيؤ ان كان بدون قصد من الانسان وزرعه يعني غلبه وخرج فلا شيء عليه وصيامه صحيح وان كان هو السبب في خروج القيء

فانه يبطل صيامه. نعم وعن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد - [00:36:23](#)

ابن هودة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثم المروح عند النوم وقال ليتقيه الصائم. رواه ابو داود

والبخاري في تاريخه الاثم نوع من الكحل - [00:36:48](#)

من اه من حجر خاص يدق ثم يكتحل به وفيه جمال وفيه دواء للعين ايضا فهو مفيد والنبي صلى الله عليه وسلم امر بان يكتحل

في الليل ويتقي الاكثحال في النهار - [00:37:09](#)

نعم نعد الحديث وعن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثم ذي

المروح عند النوم المروح يعني المطيب. نعم - [00:37:32](#)

انه امر بالاثم ذي المروح عند النوم. وقال ليتقيه الصائم اي نعم عند ما يريد النوم يكتحل ويتجنبه في النهار لانه يصل الى حلقه نعم

رواه ابو داود والبخاري في تاريخه - [00:37:49](#)

وفي اسناده رواه ابو داود. نعم. والبخاري في تاريخه. والبخاري في كتاب التاريخ للبخاري تاريخ هذا هو تراجم المحدثين تاريخ

الرجال ما هو تاريخ الحوادث لان التاريخ عند الاخباريين تاريخ عند الاخباريين هو تسجيل الحوادث - [00:38:09](#)

واما التاريخ عند المحدثين فهو تراجم الرواة تاريخ الرجال حياتهم سيرتهم هذا التاريخ البخاري له كتاب في هذا لا بالتاريخ يعني

تاريخ الرجال والرواة نعم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه - [00:38:35](#)

وفي اسناده مقال قريب. قال ابن معين عبدالرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم البخاري لم يلتزم الصحة في كتاب التاريخ لمياء انما

التزمها في الصحيح اما في كتاب التاريخ لم يلتزم الصحة. نعم - [00:38:57](#)

وفي اسناده مقال قريب قال ابن معين عبدالرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق بلغوا يعني في هذا الراوي هل

هو هل هو فيه مقال او هو صدوق؟ على كل حال - [00:39:17](#)

الامر في هذا سهل نعم باب من اكل او شرب ناسيا نعم من اكل او شرب وهو صائم ناسيا ان كان متعمدا يبطل صومه ان كان ناسيا

فلا يبطل صومه. نعم - [00:39:36](#)

باب من اكل او شرب ناسيا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه وانما اطعمه الله وسقاه - [00:39:57](#)

رواه الجماعة الا النسائي نعم رواه الجماعة يعني كل اصحاب كل اصحاب السنن والصحيحين الا ابن ماجة الا النسائي الا النسائي من اصحاب السنن هؤلاء هم الجماعة وهذا الحديث هذا الحديث فيه من نسي وهو صائم او نسي - [00:40:14](#)

فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وهو يدل على ان من تعمد يدل بمفهومه على ان من تعمد الاكل والشرب وهو صائم يبطل صومه نعم - [00:40:40](#)

وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه. ولا قضاء عليه ولا كفارة انما اطعمه الله وسقى انما هو رزق ساقه الله اليك - [00:41:00](#)

يعني ينتفع به جسمه وهو لم يقصده فلا يؤثر على صيامه والحمد لله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. نعم وانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولا كفارة. رواه الدار قطني وقال اسناده صحيح - [00:41:18](#)

نعم. وله في لفظ اخر من افطر يوما من رمضان ناسيا. فلا قضاء عليه ولا كفارة قالت دار قطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصار باب نعم من - [00:41:39](#)

وله في لفظ اخر من افطر يوما من رمضان ناسيا؟ ناسيا اذا افطر باكل او شرب او سائر المفطرات وهو ناسي فانه لا يتأثر صومه لان الله جل وعلا قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا - [00:41:57](#)

او اخطأنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قالت دار قطني - [00:42:17](#)

تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصار نعم باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يكفي الغيبة هذي مفطرات معنوية واما الاكل والشرب والمفطرات الحسية هذي تسمى بالحسية مفطرات الحسية - [00:42:34](#)

نعم واما الغيبة والنميمة والشتيم وهذه مفطرات معنوية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول متى يبدأ المسافر بالفطر اذا كان صائما هل يفطر اذا نوى السفر او لابد من ان يخرج عن بلده - [00:42:59](#)

ما يفطر حتى يخرج من عامر البلد من البنيان اما ما دام في البلد فانه يصوم واذا نوى الصوم بالنهار فانه يصوم حتى يخرج ولا يفطر من بيته ويقول باتشر انا بسافر ولا انا بصايم ما يجوز هذا - [00:43:23](#)

يصوم فاذا خرج فله الفطر نعم فضيلة فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان من اهل الرياض فهال مطار الملك خالد يعتبر خارج البنيان فمن اراد السفر عن طريقه فله احكام السفر قبل اقلائه - [00:43:51](#)

والله في الاول كان خارج البنيان اما الان لما تمدد البنيان وانتشر فلا يتبين لي انه خارج البنيان انا في شك من هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الحاجم الذي يستعمل الالات الحديثة - [00:44:12](#)

فيشفط الدم عن طريق آلة الشفط لا عن طريق فمه هل يفطر بفعله هذا؟ ام يقال بان الحكم يدور مع علته الحاجم المحجوم محجوب يفطر نعم لانه استخرج الدم وهو صايم - [00:44:35](#)

فيفطر بذلك مثل الحائض اذا خرج منها الدم الحيض تفطر لانه خرج الدم الذي فيه قوته وتغذيته نعم والحاجب حفظك الله يفطر؟ الحاجب ما يفطر لكن يقولون لعل معنى قول الرسول افطر الحاجب - [00:44:54](#)

لانه مظنة انه يطير الى حلقه شيء من دم المحجوب لانه يمص القرن الذي يجلب الدم فربما يطير الى حلقه شيء من ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل التبرع بالدم - [00:45:19](#)

يلحق بالحجامة نعم كل سحب الدم كل سحب الدم لاي غرض سواء للحجامة او للفصد او التحليل اذا كان كثيرا اخذ منه دم للتحليل وهو كثير فانه يبطل صيامه مثل الحجامة - [00:45:41](#)

اما اذا كان التحليل عينة قليلة نقطة نقطتين او ما اشبه ذلك فهذا لا يضر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للمسلم

ان يعتمد في بدء الصوم ونهايته - [00:46:06](#)

على الحساب الفلكي او لابد من رؤية الهلال لا ما يعتبر الحساب الفلكي ما يعتبر ابدا النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس - [00:46:25](#)

نحن لا نعتد على الحساب وانما نعتد على الرؤية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجزئ في رؤيته هلال رمضان استعمال المنظار ام لابد من الرؤية المجردة كل واحد المهم انه يراه بالعين سواء بواسطة - [00:46:45](#)

المنظار او العين المجردة كله سواء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المسلمون في البلاد الكافرة اذا لم يكن هناك تراء للهلال عندهم فهل يعتمدون على كلام الفلكيين ام على رؤية بلاد الحرمين - [00:47:10](#)

يعتمدون على خبر البلد الذي هم فيه فاذا اعلن الصوم في بلدهم انهم يصومون اذا اعلن الصوم في بلدهم او اعلن الافطار في بلدهم فانهم يصومون ويفطرون مع المسلمين في بلدهم - [00:47:33](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا ابتدأ رجل الصيام في السعودية مثلا ثم سافر لبلد اخر قد تأخر فطرهم فهل يصوم اذا اكمل ثلاثين يوما؟ ام ينتظر ليفطر مع البلد الاخر ولو صام اكثر من ثلاثين؟ حكمه حكم البلد الذي وصل اليه - [00:47:51](#)

حكم حكم البلد الذي وصل اليه فلا يفطر الا معهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اهل البلد الذين يطول نهارهم الى عشرين ساعة هل يلزمهم صيام النهار كله في رمضان - [00:48:19](#)

اي نعم اذا كان خلال اربعة وعشرين ساعة يمر ليل ونهار ولو كان الليل قصيرا فان النهار يجب صيامه والليل يجب افطاره ولو كان النهار طويلا والليل قصيرا يعني الليل ساعات قليلة والنهار اكثر - [00:48:41](#)

يجب اما البلد الذي لا يمر عليه خلال اربعة وعشرين ساعة ليل او نهار مثل البلاد التي يقولون ان النهار فيها ستة اشهر والليل ستة اشهر فهذه تقاس بالبلد القريب منها - [00:49:01](#)

يقاس بالبلد القريب منها الذي فيه ليل ونهار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اسكن على جانب البحر وتغيب الشمس يقول في اتجاه البحر قبل ربيع ساعة من اذان البلد - [00:49:20](#)

فهل يجب علي الافطار حين الغروب تماما او انتظر حتى يؤذن مؤذن لا تفطر الله مع المسلمين لا تفطر الا مع المسلمين وانت ما رؤيك ربما انه فيها شيء من - [00:49:48](#)

من الحواجب او فيها شيء احجب عنك الشمس تختفي اجل لو احتج اختفت الشمس من ورا جبل تبي تفطر ما تفطر الا اذا غابت الشمس في الشفق واقبل الليل قال صلى الله عليه وسلم - [00:50:05](#)

اذا ادبر النهار منها اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم نعم فضيلة الشيخ ثوب العبرة باحتجاب الشمس الشمس قد تحتجب في جبل - [00:50:27](#)

بعمارة في شيء مرتفع لكن ما اقبل الليل لو التفت للمشرق ما ما اقبل ليل ما يحصل ما هو بلين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان الانسان يريد السفر بالطائرة - [00:50:45](#)

فغربت عليه الشمس وهو صائم فافطر ثم اقلعت الطائرة الى جهة الغرب ورأى الشمس حكم حكم اهل الارض ما دام انه لم لم يطير في الجو وافطر مع الناس وهو في الارض فانه يكفي هذا - [00:51:03](#)

حكمه حكم اهل الارض اما اذا طار قبل الغروب فلا يفطر حتى تغيب الشمس لانه يراها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من صام يوما قضاء فهل يجوز له ان يقطعه كصيام النافلة؟ لا - [00:51:22](#)

القضاء واجب هذا صوم واجب. الصوم الواجب بالنذر الصوم الواجب بالقضاء الصوم الواجب في رمضان هذا لا يقطعه في النار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز انشاء النية لصيام النافلة - [00:51:45](#)

في اي وقت من النهار ولو قبيل الغروب؟ لا لا هذا محدد فيما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس الى زوال الشمس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لصيام رمضان - [00:52:06](#)

هل لابد من تبييت النية كل ليلة؟ او يكفي اول ليلة من الشهر كل يوم عبادة مستقلة فلا بد لها من نية مستقلة ولا تكفي النية العامة من اول الشهر. نعم - [00:52:27](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لمن اراد الصيام ان يستمر في الاكل وفي السحور حتى ينتهي المؤذن من اذان الفجر يا اخي ما هو بالكلام على الاذان الكلام على طلوع الفجر - [00:52:44](#)

فاذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر فلا تأكل ولا تشرب من حين يشرع في الاذان. اما ان كان المؤذن يبكر بالاذان هذا لا يمنع الاكل والشرب قال صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل - [00:53:03](#)

وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لصيام النافلة المقيد كصيام يوم عرفة وعاشوراء. اذا بالنسبة لصيام النافلة المقيد - [00:53:22](#)

كصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ان لابد من تبييت النية لكي يحصل على الاجر كاملا اذا بيت النية فهو افضل وان نوى من النهار قبل الزوال وهو لم يأكل ولم يشرب بعد الفجر اجزأ ذلك. نعم - [00:53:50](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل صيام القضاء او يقول هل يجوز لشخص ان يشرك النية في عمل واحد كأن يصوم يوما وهو يوم عرفة. وينوي انه ايضا عن قضاء رمضان - [00:54:12](#)

هذا كسلان هذا هذا يبي يوفى عليه الصيام وبينوي القضاء مع مع عاشوراء مع آ ما ادري وشو وما شاء الله هذا كسلان ما يصلح هذا كل يوم ينويه بنيته ينوي يوم عاشوراء العاشوراء - [00:54:32](#)

اذا جاء يوم يوم العاشر من من محرم وينوي صيام اه القضاء اه قضاء ولا يدخل هذا على هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل صحيح ان هلال ذي الحجة - [00:54:54](#)

الناس كلهم جميعا تبع لاهل السعودية بالنسبة ليوم عرفة وصيامه؟ لا لا ما هو متبعة للسعودية يبرر رؤيتهم هم لكن السعودية تختص لانها هي التي تقيم الحج تقيم الحج وهم البلاد الاخرى فهي ما تقيم الحج - [00:55:18](#)

ويعتبرون برؤيتهم في بلدهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندنا في قريتنا يقوم اهلنا بتدريب الاطفال على الصيام فاذا جاء الظهر اعطوهم بعض الاكل ويقولون لهم كلوا فان هذا جائز. فهل هذا الفعل صحيح؟ لا ما هو بصحيح - [00:55:42](#)

كانوا الصحابة ما يعطونهم شيء يلهونهم يعطونهم العاب يلعبون به حتى يأتي الافطار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان الانسان قد صام تطوعا نافلة فهل له ان يقطع صيامه - [00:56:07](#)

عن طريق جماع زوجته وليس عن طريق الاكل؟ ام ان في ذلك شيء؟ كله واحد له ان يقطع الصيام باي مفطر من المفطرات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [00:56:30](#)

الطبيب الذي ينهى المريض عن الصيام ويأمره بالفطر في نهار رمضان هل يشترط فيه ان يكون هذا الطبيب مسلما او انما تشترط الخبرة فقط يشترط ان يكون مسلما لان الكافر لا يقبل - [00:56:47](#)

في امور العبادات انما يقبل خبر الطبيب المسلم في العبادات نعم الا لو اجتمع اكثر من طبيب مختصون وقرروا انه اه يضره الصيام فيفطر. نعم اما طبيب واحد وهو غير مسلم لا نعم - [00:57:07](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا جرح شخص في نهار رمضان وخرج منه دم كثير فهل يعتبر قد افطر قياسا على الحجامة؟ لا اذا اصابه اذا اصابه مثلا قذيفة اصابه حجر اصابه - [00:57:33](#)

وهو صائم صيامه باقي ولا يتأثر بالجراحة وبخروج الدم ونزف الدم ما يتأثر بهذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل المجرد وجود الطعن في الحلق لمن وضع قطرة في عينه - [00:57:55](#)

او وضع قطرة في انفه تفطر اي نعم اذا وجد طعمها في حلقه افطر هكذا نص الفقهاء بمتن الزاد وغيره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من صام يوم عاشوراء - [00:58:17](#)

ولم يصم قبله يوما او بعده يوما من باب التكاسل يقول فماذا عليه يحصل على الاجر بقدر ما صام ولكن الاجر الكامل انما يعمل

بالسنة كلها ولا يعمل ببعضها. نعم - [00:58:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة للمسافر الذي يصوم صيام النافلة حال سفره هل الافضل ان يتم صيامه او يفطر اخذا

بالرخصة له ان يصوم وله ان يفطر له ان يصوم - [00:58:55](#)

ويستمر في صيامه والانسان اذا شرع في الصيام في البلد ثم سافر قد اختلف العلماء هل يفطر في اثناء النهار او يكمل يومه على

قولين والقول الذي يترجح انه له الافطار - [00:59:16](#)

وان كان انه ما نوى السفر الا في اثناء النهار فالافضل انه يكمل هذا اليوم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ذكرتم حفظكم

الله ان النشوان هو من شرب - [00:59:35](#)

يقول فشكر يقول وقد سماني ابي نشوانا فهل الافضل ان اغير اسمي يعني فرح من الفرحة انت ان شاء الله فرح نعم فضيلة الشيخ

وفقكم الله يقول السائل كيف الجمع بين قول الله سبحانه وتعالى - [00:59:55](#)

ولا تبطلوا اعمالكم وبين جواز قطع صيام النافلة متى ما شاء قاس الاية عامة وهذا خاص ولا تعارض بين عام وخاص. نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:18](#)

مروا ابنائكم او اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها لعشر هل يقاس على ذلك الصيام؟ فيضرب على ترك الصيام بعد

العشر؟ لا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بضربهم على الصيام انما امر بضربهم على الصلاة - [01:00:39](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من قطع صيام التطوع بدون عذر فهل يجب عليه ان يعرض عن ذلك اليوم فيصوم يوما اخر؟ لا الصوم

النافلة لا تقضى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:01:00](#)

يقول السائل بعض من الناس يقول بان الحجامة سنة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قد فعلها. يا اخي الحجامة علاج مباح ما

هي بسنة علاج مباح نعم ما لنا علاج واجب ابداء. بياح التداوي - [01:01:21](#)

يقول اه في متن الزاد بياح التداوي اتفاقا يعني اتفاق الفقهاء انه مباح ولا يجب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل علي

قضاء بعض ايام من شهر رمضان واثناء القضاء - [01:01:42](#)

شربت بعد طلوع الفجر. ها علي قضاء بعض ايام من شهر رمضان واثناء ايام من شهر رمضان بعض علي قضاء بعض ايام ايه من

شهر رمضان نعم واثناء واثناء القضاء - [01:02:05](#)

واثناء القضاء شربت بعد طلوع الفجر ظنا مني ان الفجر لم يطلع فما حكم صيامك؟ تصوم يوما بدله تصوم يوم بدله لان طلوع الفجر

ما هو بخفي وكان عليك تسأل ايضا من حولك - [01:02:24](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث الربيع باتخاذ اللعبة من العهن هل في ذلك جواز على اتخاذ الالعب للاطفال اي نعم لا بأس

اتخاذ الالعب للاطفال يتسلون بها لا بأس بذلك - [01:02:41](#)

من العهن اي الصوف او من غيره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل وجود اي صورة في البيت حتى لو لم تكن معلقة

يمنع الملائكة من دخول البيت - [01:03:07](#)

اي نعم الا الصور الضرورية الصور الضرورية هذي مستثناة للحاجة والضرورة واما غيرها التي للذكريات او او آآ يعني غرض غير آآ اه

غرض غير لازم لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الملائكة - [01:03:24](#)

بيتا فيه كلب ولا صورة الا اذا كانت الصورة مهانة تداس او تفرش لا بأس اما اذا كانت معلقة او محفوظة بصندوق وهي غير ضرورية

هذي لا تجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:03:49](#)

يقول السائل اللعب التي من العهن التي وردت في حديث الربيع من العلم التي يقول اللعب التي من العهن التي وردت في حديث

الربيع هل هي ما يسمى الان بعرائس الاطفال وعلى شكل صورة - [01:04:08](#)

لا ما هي ما هو بالظاهر لان لان الصور الالعب الان ما هي ما هي من العهن ما هي من العين وايضا تطورت وصاروا بيحطوا كهريا

وتضحك وكذا وتغني لان فيها تسجيلات - [01:04:25](#)

نعم ترجف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ازال التصاوير من على باب بيته
اخبر امنا عائشة رضي الله عنها وارضاه ان تستخدم هذه الاقمشة - [01:04:44](#)

كن او كسوة ما هو من على الباب هي كانت واضعتها على سترة على على فتحة في الجدار اما نسميها الان فرجة ودريشة سترة
على الدريشة وفيها تصاوير هذه التي هتكها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:05](#)

وغضب لما رآها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ذكرتم حفظكم الله ان من وجب عليه الصوم اثناء النهار فانه يمسك بقية
اليوم. هم. هل الامساك هو واجب او مستحب؟ واجب - [01:05:25](#)

واجب في رمضان واجب واجب عليه ذلك احتراماً للوقت. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لو نسي الصائم للفريضة ان
ينوي من الليل لنوم او لسهو فهل صيامه باطل - [01:05:47](#)

نوم لو نسي الصائم للفريضة ان ينوي من الليل لاجل نوم او سهو فهل يبطل صيامه اذا كان ناوياً الصوم وغلبة النوم والاقامة يتسحر
فان صومه صحيح لانه معذور لانه معذور وهو ناوي من الليل - [01:06:08](#)

فيصلح صومه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من نسي وهو صائم فاحتجم فهل يفسد صومه بهذا الاحتجام ما اظنه ابي ينسى
ويحتجم ويجب اه الحجام ويخرج منه الدم وهو ناسي - [01:06:30](#)

على كل حال والحديث عام. نعم فضل صيامه افطر الحاجب والمحجوب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز
للحاجم ان يأخذ اجرة مقابل الحجامه النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث - [01:06:53](#)

يعني ردي ما هو بخبيث محرم يعني ردي لانه عمل لانه اخذ الاجرة على عمل دني وهو مص الدم فهذا الحرفة دنيئة ومع هذا احتجم
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام - [01:07:17](#)

اجرته فلا بأس بذلك لكنه كسب ردي ينبغي انه يشتغل بغير الحجامه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل المعالجة مياه
المجاري اعزكم الله يطهر هذا الماء لا لا يطهرها انما تطهر لو زال - [01:07:36](#)

لو زالت النجاسة بدون معالجة لو زالت من نفسها بدون معالجة وعاد الماء لا ريح فيه ولا لون ولا طعم للنجاسة بدون معالجة هذا
يطهر اما اذا عولج وزالت علامات النجاسة منه بالمعالجة فهو لا يظفر بذلك. لكنه - [01:08:02](#)

لا يكون نجسا لنجس الثياب يكون طاهرا اذا اصاب الثوب لا يظفر. لكن لا يتوفاً منه يتطهر منه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه
امرأة تسأل فتقول نحن طالبات نحفظ ونكرر القرآن - [01:08:29](#)

منذ عشر سنوات تقريبا لكن انا وبعض البنات معي لم نحفظه ابدا عن ظهر قلب هل نعتبر خاتمات للقرآن ومن اهل القرآن وخاصته
اهل القرآن هم الذين يعملون بالقرآن يعملون به. ما هم اللي يحفظونه فقط - [01:08:49](#)

الذين يحفظونه ويعملون به او يعملون به ولو لم يحفظوه فهم من اهل القرآن كل من عمل بالقرآن فهو من اهل القرآن سواء حفظه او
لم يحفظه. اما من حفظه وهو لم يعمل به فهذا ليس من اهل القرآن. نعم - [01:09:11](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا لبست جوربين على طهارة ثم لبست بعد ذلك عليهما جوربين اخرين ولم انقض الوضوء بعد
فهل يجوز لي ان امسح على الثانية اذا لبست قبل - [01:09:32](#)

الحدث اذا لبست جوربا على جورب على جورب قبل الحدث فالحكم للفوقاني تمسح على فوقاني اما اذا لبسته بعد الحدث
فالحكم للأسفل لا لا للفوقاني الحكم للأسفل الذي احدثت بعد لبسه - [01:09:56](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هذه امرأة من فرنسا تسأل فتقول انه قد استأصل منها الرحم تقول هل يجوز لي ان ازرع
رحما اخر وذلك عن طريق التبرع بالاعضاء - [01:10:21](#)

ما ادري هذا حسب تقرير اطباء ويعرظ على - [01:10:43](#)